

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 أفريل 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633
لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114
لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826
لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول، التقنيون المترشحون برتبتهن والمتوفر فيهم شرط
خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من
الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة
بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة
الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية
للمترشح.

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية
والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص
ممضى من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 8 . يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء
العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية
كاملة.

. الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة
أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل
شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

. التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية التي تفوق
المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

. التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات
التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم
بعنوانها المناظرة.

. التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى
المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة بحد
أقصاه ثلاث (3) نقاط.

. عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر
يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام
المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين
حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل 11 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي من قبل
الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 أفريل 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أبريل 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 29 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 ماي 2015. تونس في 14 أبريل 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد